

الفرائض وشرح آيات الوصية

في الحظ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص لو أن رجلا ابتاع سلعة فسأله رجل آخر أن يشركه فيها فقال له قد أشركتك فيها ثم قال بعد ذلك لم أرد نصفاً وإنما أردت ثلثاً أو ربعاً لم ينفعه ذلك إلا أن يقيد لفظه في حين الشركة وإنما أخذ الفقهاء هذا من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث أي للذكر مثل حظ الأنثى .

ونكتة المسألة وإنا أعلم أن الأخوة للأم إنما ورثوا الميراث بالرحم وحرمة الأم وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهام وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ولم يزدوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزداد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإنا نهم ألا ترى أن الثلث مشروع في الوصية التي يبتغي فيها ثواباً العظیم قال النبی علیہ السلام لسعد حين أراد أن یوصی بأكثر من الثلث الثلث والثلث كثير الحديث كأنه نظر عليه السلام إلى فرض الثلث